احد العاقدين ثم اختلفا في الثمن لم يتحالفا عند ابي حنيفة رضي الله الا ان يرضى
البايع ان يترك حصة الهالك وقال ابو يوسف رحمه لم يتحالفان و
يفسخ البيع في الحي وفي قيمة الهالك وهو قول محمد واذا اختلفا الزوجان
في المهر فادعى الزوج انه تزوجها بالف وقالت تزوجني بالفين
فايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما البينة فالبينة بينة المراة وان
لم تكن لهما بينة تحالفا عند ابي حنيفة رحمه ولم يفسخ النكاح ولكن
يحكم مهر المثل فان كان مثل ما اعترف به الزوج او اقل قضي بما قال
الزوج وان كان مثل ما ادعته المراة او اكثر قضي بما ادعته المراة وان كان
مهر المثل اكثر مما اعترف به الزوج واقل مما ادعته المراة قضي لها
مهر المثل واذا اختلفا في الاجارة قبل استيفاء المعقود عليه
تحالفا وترادا وان اختلفا بعد الاستيفاء لم يتحالفا وكان القول
قول المستاجر وان اختلفا استيفا بعض المعقود عليه تحالفا
فسخ العقد فيما بقي وكان القول قول المستاجر في الماضي واذا اختلفا
المولى والمكاتب في مال الكتابة لم يتحالفا عند ابي حنيفة رحمه وقال
ابو يوسف ومحمد رضي الله عنهما يتحالفان وتفسخ الكتابة واذا

واذا اختلف الزوجان في متاع البيت فما يصلح للرجال فهو للرجل وما يصلح
النساء فهو للمراة وما يصلح لهما فهو للرجل واذا مات احدهما واختلف ورثته
مع الاخر فما يصلح للرجال والنساء فهو للباقي منهما وقال ابو يوسف يدفع
الى المراة ما يجهز به مثلها والباقي للزوج واذا باع الرجل جارية فجاءت بولد
فادعاه البايع فان جاءت به لاقل من ستة اشهر من يوم البيع فهو ابن
البايع امه ام ولد له ويفسخ البيع فيه ويرد الثمن وان ادعى المشتري
مع دعوة البايع او بعده فدعوة البايع اولى وان جاءت به لاكثر من
ستة اشهر لم يثبت الاستيلاد في الام وان ماتت الام وبقي الولد
فادعى البايع الولد لم تقبل دعوة البايع فيه الا بصدق المشتري
وان مات الولد فادعاه البايع وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر يثبت
النسب في الولد واخذه البايع ويرد الثمن كله في قول ابي حنيفة رحمه
وقال ابو يوسف ومحمد رضي الله عنهما يرد حصة الولد ولا يرد
حصة الام ومن ادعى احد التوامين ثبت نسبهما منه

كتاب الشهادة

الشهادة فرض يلزم الشهود ولا يسعهم كتمانها اذا طالبهم المدعي
والشهادة بالحدود يخير فيها الشاهد بين الستر والاظهار والستر افضل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)